لعن الله السارق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده.

متفق عليه

أي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق؛ «يسرق البيضة» على حقارتها وقلة فائدتها «فتقطع يده» حدا لأجل هذا، أو يسرق الحبل فتقطع يده حدا لأجل هذا المتاع القليل؛ تنفيرا عن السرقة، أو أن هذا كان قبل تحديد نصاب السرقة، وهو ربع دينار فما فوقه.